

الدر المختار

لا التسليم (ولا بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وأمانة) بأعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر .

ورجحه الكمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس (وصح) أيضا (لو) المكفول به (ثمنا) لكونه دينا صحيحا على المشتري